محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٥/٢٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه ، إياد محليس ، نسيم نصراوي ، أحمد المومني

المميزة :-

سلطة وادي الأردن

وكيلها المحامي تيسير المحاسنه

المميز ضدهم :-

ورثة المرحومة عائشة محمود اسماعيل قدوره

وهم كلاً من :-

١) أحمد إبراهيم اسماعيل قدوره

٢) حياه ، عدلي ، إبراهيم ، عماد أبناء أحمد إبراهيم قدوره

٣) أحمد ، ديالا ، ديما ، هاشم ، يوسف ، دعاء

أبناء عمر أحمد قدوره

وكيلاهم المحاميان أحمد قدوره وطلب شاهين

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ المتضمن رد الاستئناف الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٨٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ القاضي بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ تسعة آلاف وتسعمائة واثنان وعشرون ديناراً للمدعين كل بنسبة حصته في الأرض موضوع الدعوى بالإضافة للرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي

مـــن المســـتأنفين أصـــلياً وتبعياً كون كل واحد منهما قد خسر استئنافه وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالنتيجة التي توصلتا إليها ، إذ جاء قرارهما غـــير معلـــل وغـــير مسبب ، وأنّ النتيجة التي توصلتا إليها ، غير سائغة ولا تتوافق مع وقائع وبينات الدعوى .

٢:- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه ، حيث كان عليها أن تلاحظ أنّ مورثـــه الجهـــة المميز ضـــدها لم تحتصل على أي ترخيص لزراعة أشجار الزيـــتون أو أي أشـــجار مثمرة ضمن الوحدة الزراعية موضوع الدعوى سنداً لأحكام قانون تطوير وادي الأردن .

٣:- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من أنّ المدعى عليها قد قصّرت بتأميـــن المياه اللازمة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ، وكان عليها أن تلاحظ بـــأنّ بينات المدعى عليها أكدت بأنّ تدفق المياه إلى الوحدة الزراعية موضوع الدعوى كان ضمن المعدلات الطبيعية وبذات معدل النسبة للوحدات المجاورة .

٤:- وبالتـــناوب فقـــد أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها كان عليها أن تلاحـــــظ ، أنّ المدعى عليها مسؤولة عن إيصال مياه الري للوحدات الزراعية حسب توفرها من مصادر الري ، سواء من السدود أو المصادر الأخرى .

٥:- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالحكم بالاستناد إلى خبره لم تتوافر بها مبررات اعـــتمادها كبينة مقبولة وخالفت الأصول القانونية وكان على المحكمة استبعادها وإجراء خبرة جديدة بالدعـــــوى .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١/١٨ قـــدم وكيل المميز ضـــدهم لائحـــة جوابـــية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــقــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ المدعـية – المميـز ضـدها – عائشـة محمود اسماعيل قدروه كانت قد أقامت الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٨٦٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهـــا – المميـزة – سـلطة وادي الأردن للمطالبة ببدل أثمان مزروعات وبدل عطل وضرر وكسب فائت متعددة لغايات الرسوم بمبلغ ٥٠٠٠ دينار .

وقد أسست دعواها على ما يلـــــي :-

---

(١) تملـك المدعـية قطعة الأرض رقم ١٢١ حوض ٣٢ الرامه مشروع قناة الملك عـبد الله والتـي تقـع في منطقة الشونه الجنوبية في الأغوار وهي مزروعة بأشجار زيتون نبالي نوع ممتاز .

(٢) المدعـى علـيها هي الجهة المسؤولة عن توريد المياه لأرض المدعية باعتبار المدعية أحمد المشتركين لدى المدعى عليها .

(٣) فـي نهايـة عام ١٩٩٩ ووفقاً لإحصائيات استهلاك المياه فإنّ المدعى عليها قد قللـت توريدهـا للمياه (الرايزر) والمقصود به أقرب نقطة لتوزيع المياه على مـزرعة المدعـية والمزارع المجاورة مما أدى إلى هلاك ما نسبته ٩٠% من أشـتال المزرعة ومزروعاتها بالرغم من محاولة المدعية تزويد النباتات بالمياه عن طريق شراءها ونقلها إلى المزرعة وتكبدها مصاريف ونفقات إضافية الأمر الذي ألحق بالمدعية أضراراً مادية لا يمكن تلافيها .

(٤) لـدى مراجعة المدعية للجهة المدعى عليها أرسلت الأخيرة خبراء للكشف على الخـط الـذي يغذي مزرعة المدعية بالمياه ولمعرفة سبب عدم قدرة الخط على تغذية المزرعة فوجدت أنّ خط المياه العائد لها لا يصلح لتزويد المزرعة بالمياه الأمر الذي يجعل كامل المسؤولية تقع على عاتق المدعى عليها .

(٥) أنّ مـا قامت به المدعى عليها ألحق أضراراً مادية بالإضافة إلى الكسب الفائت كون المزروعات هي من الأشجار المثمرة .

أثناء السير بالدعوى توفيت المدعية وتقدم وكيلها بلائحة دعوى معدلة .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقوق عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ حكمها رقم ٢٠٠٢/٨٦٨ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ تسعة آلاف وتسعمائة واثنان وعشرون ديناراً للمدعين كل بنسبة حصته في الأرض بالإضافة للرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لـــم تقـــبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف وتقدم المدعون باستئناف تبعي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقـــــــم ٢٠٠٤/٣٤١ قضت فيه رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب .

لم ترضَ المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ .

وقدم وكيل المدعين ورثة المرحومة عائشة لائحة جوابية .

في الرد على أسباب التمييـــــــــــــــــــز :-

وعـــن الأســـباب الأول والثانـــي والثالث والرابـــــــع نجد أنّ مورثة الجهة الممـــيز ضدها صاحبة حق بالاستفادة والانتفاع بمياه الري المسالة من قناة الغور (**الملك عـــبد الله**) – كمـــا هـــو ثابت من سند التسجيل طبقاً لحق الشرب المقرر بالمادتيـــــن ١٢٩٢ و ١٢٩٣ مـــن القـــانون المدنـــي إلاّ أنّ هـــذا الحق قد قيدته المادة ١٢٩٣ مدني بالقوانين والأنظمة الخاصة به .

إلاّ أنّ الجهـــة المدعـــى علـــيها قـــد قامـــت بتقليل كميات الامطار عن الوحدة الزراعـــية رقـــم ١٢١ حوض ٣٢ الرامة من أراضي مشروع الملك عبد الله بسبب قيام المتصرفين بالوحدة الزراعية بزراعة الوحدة الزراعية بالأشجار المثمرة دون ترخيص أو موافقة السلطة .

وحيـــث أنّ المـــادة ٢٤/د من قانون تطوير سلطة وادي الأردن قد عالجت هذا الحـــق – حيـــث أعطـــت الســـلطة الحـــق بتعيين الحد الأعلى لكمية المياه التي تزودها

للمتصـــرفين بـــالوحدات الزراعية حسب توفرها وحسب المزروعات القائمة على الوحدة الزراعية وأنّ لها حق مراقبة المياه وتوريدها وتوزيعها وتعيين ثمنها والتوقف عن تزويد المـــياه للوحـــدات الزراعية وتحديد كمياتها إلاّ أنّ هذه الصلاحية مقيدة بتحقيق المصلحة العامـــة لأنّ تحقيق المصلحة العامة هو الهدف من سن القوانين والتشريعات طبقاً للقاعدة الفقهية المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من القانون المدني " **لا ضرر ولا ضرار** " يضاف إلى ذلك فإنّ الهدف من سن القوانين والأنظمة هو تأمين مصالح المجتمع والأفراد .

وحيـــث أنّ المتصـــرفين بالوحدات الزراعية لا يملكون حق زيادة كميات المياه المســـالة إلـــى وحداتهـــم وأنّ حـــق زيادة المياه أو إنقاصها هو أمر متروك للسلطة فإنّ المتصـــرف بـــالوحدة الزراعية وبالرغم من قيامه بزراعة أشجار في وحدته الزراعية لا يكون قد تعدى على حقوق غيره بأخذ حصصاً من المياه المخصصة للغير طالما لم يتعدى باســـتهلاكه كمـــياه المياه لري مزروعاته عن الحد المقرر له وبالقدر المسموح له فإنه لم يلحـــق بالغـــير أضـــراراً جراء ما قام به من زراعة ذلك أنّ عدم إسالة المياه من جانب الســـلطة عن الوحدة الزراعية يلحق الضرر بالوحدة وهذا ما يتنافى مع غاية المشرع في السقي إلى تحقيق المصلحة العامة .

(راجع قرار تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٩٨/١٥١٤ قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٨٥٣ قرار تمييز حقوق ٩٨/١٣٣٠) .

وحيـــث أنّ القرار المميز قد خلصت إلى هذه النتيجة وعللت تعليلاً وافياً وسائغاً فإنه يكون موافق للقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الخـــامـــــــــــــــس المنصـــب على تخطئة المحكمة بالاستناد إلى خبرة لم تتوافر بها مبررات اعتمادها .

فـــي ذلك نجد أنّ الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى المطروحة أمام المحكمـــة كمـــا نصت على ذلك المادة الثانية من قانون البينات ولمحكمة الموضوع وفي حـــدود ســـلطتها التقديرية في وزن البينة الأخذ بها متى اقتنعت بها وقنعت بكفاءة الخبير وسلامة الإجراءات التي اتخذها وصحة النتيجة التي انتهى إليها .

وبالـــرجوع إلـــى تقريـــر خبير محكمة البداية المهندس الزراعي نبيل صبحي عمـــران فقـــد أوضح الخبير في تقريره ومناقشته أمام المحكمة أنّ السبب الرئيسي الذي

أصاب الوحدة الزراعية هو نقص المياه المسالة للوحدة الزراعية والذي تسبب بموت عدد من الأشجار بلغ عددها ٢٨١ شجرة زيتون وتضرر ٣٤٣ شجرة زيتون وأنه لم يلاحظ أمراض واضحة على الأشجار كما أنه أوضح في مناقشته أمام المحكمة وجود اهتمام سابق بهذه الأشجار بسبب وجود برابيش وتجوير حول الأشجار وأنّ عدم الإنتاج لهذه الأشجار هو بسبب قلة المياه .

وأنه قام بتقدير الضرر الذي لحق بالوحدة .

وحيث راعى خبير محكمة البداية جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت له وتقيّد بحدود المهمة الموكولة له وتوفرت بتقديره شروط المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يوجد أي طعن قانوني يجرحه ويصلح أساساً لبناء حكم سليم فإنّ اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب .

لذا نقرر بالأكثرية رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥م

عضو مخالف	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو مخالف	

رئيس الديوان

دقق/ ن.م

قـــرار المخالفـــة المعطـــى مـــن القاضييـــن السيديـــن
إيـــاد ملحيـــس ونسيـــم نصـــراوي
فـــي القضيـــة الحقوقيـــة التمييزيـــة رقـــم ٢٠٠٥/٢٨٦

نخـالف الأكثرية المحترمة في النتيجة التي توصلت إليها في ردها على السبب الخـامس مـن أسـباب التمييز ، ذلك من الرجوع إلى تقرير الخبرة نجد أنّ الخبير قدّر الأضـرار الماديـة والكسـب الفائـت اعتباراً من موسم عام ٢٠٠٠ وقدّر بدل أثمان المزروعات التي أتلفت نتيجة عدم وجود الماء وفقاً لما جاء في التقرير .

ولـدى الرجوع إلى محضر المحاكمة حين مناقشة الخبير نجد أنّ الخبير والذي أجرى خبرته بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ يقول بأنه يقدر عمر الأشجار الباقية بخمس سنوات وأنّ سبب موت الأشجار هو انقطاع المياه عنها وبأنّ عدم الإنتاج هو بسبب قلة المياه .

وحيـث أنّ الخبـير لـم يبيـن في تقرير الخبرة كمية المياه المخصصة لقطعة الأرض موضوع الدعوى وفيما إذا كانت تلك الكمية تكفي لري كافة الأشجار المزروعة فـي قطعـة الأرض علـى ضوء حاجة تلك الأشجار من المياه مع الأخذ بعين الاعتبار وجودهـا في منطقة الغور ، وحيث أنّ الخبير لم يبين أيضاً حين إجراء الكشف فيما إذا كانـت المياه المخصصة لقطعة الأرض موضوع الدعوى تصلها أم لا حيث اكتفى بالقول أنّ عدم الإنتاج هو بسبب قلة المياه بينما كان يتوجب التثبت من سبب موت الأشجار وقلة إنتاجها على ضوء ما أشرنا إليه ، وعليه نرى وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أنّ الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى وتمّ الاستناد إليها للحكم في هذه الدعوى لا تفي بالغاية مـنها للوصول إلى الحكم في الدعوى مما كان يتوجب إجراء خبرة جديدة على ضوء ما أشرنا إليه .

قراراً صـدر بتاريـخ ١٦ ربيع الثانـي سنـة ١٤٢٦هـ الموافـق ٢٠٠٥/٥/٢٥م

عضو مخالـــف **عضو مخالـــف**

رئيـس الديـوان

دقـــق/ ن.م